

تقرير المراجع المستقل حول مراجعة القوائم المالية الموحدة إلى مساهمي شركة صالح عبد العزيز الراشد وأولاده (شركة مساهمة سعودية)

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية الموحدة لشركة صالح عبد العزيز الراشد وأولاده (شركة مساهمة سعودية) ("الشركة")، والشركات التابعة لها (يشار إليهم مجتمعين بـ"المجموعة")، والتي تشتمل على قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، وقائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة وقائمة التدفقات النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات حول القوائم المالية الموحدة، والتي تتضمن ملخصاً بالسياسات المحاسبية الجوهرية.

وفي رأينا، فإنَّ القوائم المالية الموحدة المرفقة تُظهر بعدلٍ، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي الموحد للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م وأدائها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة بالمملكة العربية السعودية. وإن مسؤوليتنا بمقتضى تلك المعايير مبنية بالتفصيل في قسم "مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة" في تقريرنا. وإننا مستقلون عن الشركة وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد بالمملكة العربية السعودية ذي الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة. كما أننا التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق. باعتبارنا أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملامنة لأن توفر أساساً لإبداء رأينا.

الأمر الرئيسية للمراجعة

إن الأمر الرئيسية للمراجعة وفقاً لحكمنا المهني هي تلك الأمور التي كان لها الأهمية البالغة في أعمال المراجعة التي قمنا بها للقوائم المالية الموحدة للسنة الحالية. لقد تمت معالجة هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل وفي تكوين رأينا عنها وإننا لا نقدم رأياً منفصلاً حول تلك الأمور، وفيما يلي وصف لكل أمر من الأمور الرئيسية للمراجعة وكيفية معالجته:

أمر المراجعة الرئيس	كيفية معالجة الأمر أثناء مراجعتنا
<p>الإعتراف بالإيرادات</p> <p>خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، تم إثبات إيرادات من العقود مع العملاء بمبلغ ٧٣٩,٥٢١,٢٢٨ ج.س.</p> <p>يعتبر الاعتراف بالإيرادات أمر مراجعة رئيس نظراً لأن الإيرادات هي أحد المؤشرات الرئيسية لقياس الأداء ويترتب على ذلك وجود مخاطر متصلة من خلال إثبات الإيرادات بأكثر من قيمتها الفعلية لزيادة الربحية، لذلك تم اعتبار عملية إثبات الإيرادات كأمر مراجعة رئيس.</p> <p>يرجى الرجوع إلى السياسة المحاسبية الخاصة بإثبات الإيرادات والإيضاح الخاص بالافصاح عن الإيرادات.</p>	<p>تضمنت إجراءات المراجعة التي قمنا بها من بين أمور أخرى ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية للمجموعة المتعلقة بتحقيق الإيرادات وتقييم مدى إمتثال تلك السياسات مع المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٥ "الإيرادات من العقود مع العملاء" المعتمد في المملكة العربية السعودية. فحص معاملات من الإيرادات على أساس العينة، والتحقق من المستندات الداعمة ذات الصلة للتحقق من التغيرات في إثبات الإيرادات. إجراء بعض الإجراءات التحليلية للتحقق من الإيرادات المثبتة. إجراء إختبار القطع حول توقيت إثبات الإيرادات من المبيعات بعد تقديم السلعة وانه قد تم تسجيلها في الفترة المحاسبية الصحيحة. تقويم مدى كفاية إفصاحات المجموعة بشأن الإيرادات من العقود مع العملاء في القوائم المالية الموحدة.

المعلومات الأخرى

إن الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى. وتشمل المعلومات الأخرى المعلومات الواردة في التقرير السنوي، ولكنها لا تتضمن القوائم المالية الموحدة وتقريرنا عنها. ومن المتوقع أن يكون التقرير السنوي متاحاً لنا بعد تاريخ تقريرنا هذا. ولا يغطي رأينا في القوائم المالية الموحدة المعلومات الأخرى، ولا يندى أي شكل من أشكال استنتاجات التأكيد فيما يخص ذلك.

وبخصوص مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المشار إليها أعلاه عندما تصبح متاحة، وعند القيام بذلك، نأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية الموحدة، أو مع المعرفة التي حصلنا عليها خلال المراجعة، أو يظهر بطريقة أخرى أنها محرفة بشكل جوهري.

عند قراءتنا للتقرير السنوي، عندما يكون متاحاً لنا، إذا تبين لنا وجود تحريف جوهري فيه، فإنه يتعين علينا إبلاغ الامر للمكلفين بالحكمة.

تقرير المراجع المستقل حول القوائم المالية الموحدة إلى مساهمي شركة صالح عبد العزيز الراشد وأولاده (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية الموحدة

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها بصورة عادلة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، والأحكام المعمول بها في نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية، لتمكينها من إعداد قوائم مالية خالية من تحريف جوهرى، سواء بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن الإدارة مسؤولة عن تقويم مقدره الشركة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية، والإفصاح حسبما هو ملائم، عن الأمور ذات العلاقة بمبدأ الاستمرارية، وتطبيق مبدأ الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة بتصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها، أو ليس هناك خيار ملائم بخلاف ذلك.

إن المكلفين بالحوكمة، أي مجلس الإدارة، هم المسؤولون عن الإشراف على عملية التقرير المالي في المجموعة.

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل خالية من تحريف جوهرى ناتج عن غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، لكنه لا يضمن بأن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، ستكشف دائماً عن تحريف جوهرى عند وجوده. يمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتعد جوهرية، بمفردها أو في مجموعها، إذا كان يتوقع بشكل معقول أنها ستؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية الموحدة.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. كما أننا نقوم بما يلي:

- تحديد وتقويم مخاطر وجود التحريفات الجوهرية في القوائم المالية الموحدة سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهرى ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم الرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة وفقاً للظروف، وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية الرقابة الداخلية للمجموعة.
- تقويم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
- استنتاج مدى ملائمة تطبيق الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تأكد جوهرى يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة المجموعة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا ما تبين لنا وجود عدم تأكد جوهرى، يتعين علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، عندها يتم تعديل رأينا. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف المجموعة عن الاستمرار في أعمالها كمنشأة مستمرة.
- تقويم العرض العام، وهيكلي ومحتوى القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك الإفصاحات، وفيما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.
- تخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للمجموعة للحصول على ما يكفي من أدلة مراجعة ملائمة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية داخل المجموعة كأساس لتكوين رأي حول القوائم المالية الموحدة. ونحن مسؤولون عن التوجيه والإشراف وفحص أعمال المراجعة التي تم تنفيذها لأغراض أعمال المراجعة للمجموعة. ونظراً للمسؤولين الوحيدين عن رأينا في المراجعة.



تقرير المراجع المستقل حول القوائم المالية الموحدة
إلى مساهمي شركة صالح عبد العزيز الراشد وأولاده
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)


مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

نقوم بإبلاغ المكلفين بالحوكمة، من بين أمور أخرى، بالنطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج الهامة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال مراجعتنا.

كما أننا زودنا المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد بأننا التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلالية، ونبلغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى، التي قد يعتقد تأثيرها بشكل معقول على استقلالنا، وعند الاقتضاء، نبلغهم بالتصرفات المتخذة للقضاء على التهديدات أو التدابير الوقائية المطبقة.

ومن الأمور التي يتم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، فإننا نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية الموحدة للسنة الحالية، وبناءً على ذلك تعد هي الأمور الرئيسية للمراجعة. نقوم بتبيان هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما - في ظروف نادرة للغاية - نرى أن الأمر لا ينبغي الإبلاغ عنه في تقريرنا بسبب أن التبعات السلبية للإبلاغ عنها تفوق - بشكل معقول - المصلحة العامة من ذلك الإبلاغ.

عن شركة مهام للاستشارات المهنية



عبد العزيز سعود الشيببي
محاسب قانوني

قيد سجل المحاسبين القانونيين رقم ٣٣٩
التاريخ: ١٩ رمضان ١٤٤٧ هـ
الموافق: ٨ مارس ٢٠٢٦ م



تقرير تأكيد محدود إلى مساهمي شركة صالح عبد العزيز الراشد وأولاده (شركة مساهمة سعودية)

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود لبيان فيما إذا كان قد لفت انتباهنا امر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع أدناه ("الموضوع") لم يتم إعداده بشكل سليم، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط ذات الصلة المشار إليها أدناه.

الموضوع

لقد تم تعييننا من قبل شركة صالح عبد العزيز الراشد وأولاده ("الشركة") لتنفيذ "ارتباط تأكيد محدود" وفقاً لما نصت عليه المعايير الدولية لارتباطات التأكيد المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمشار إليه فيما بعد بـ "الارتباط"، للتقرير حول التزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ("الموضوع") الوارد في تبليغ الشركة المرفق (الملحق أ) المقدم من قبل مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العامة العادية بشأن الأعمال والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها والمؤرخ في تاريخ ٢٣ رمضان ١٤٤٧ هـ (الموافق: ١٢ مارس ٢٠٢٦ م).

الضوابط ذات الصلة

عند اعداد الموضوع، طبقت إدارة الشركة الضوابط التالية ("الضوابط"). صُممت هذه الضوابط خصيصاً للتبليغ المقدم من قبل مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العامة العادية (الملحق أ). وعليه، فإن معلومات الموضوع قد لا تكون ملائمة لغرض آخر.

- المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة ("الوزارة") (١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م).
- التبليغ المقدم من مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العامة العادية (الملحق أ) في تاريخ ٢٣ رمضان ١٤٤٧ هـ (الموافق: ١٢ مارس ٢٠٢٦ م).
- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تتضمن افصاحات بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الأعمال والعقود التي يكون من أو بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.

مسؤولية الإدارة

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد وعرض المعلومات الواردة في فقرة الموضوع أعلاه وفقاً للضوابط ذات الصلة، ومسؤولة أيضاً عن اختيار أساليب تطبيق تلك الضوابط. كما إن الإدارة هي المسؤولة عن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية التي تراها ضرورية لإعداد وعرض المعلومات الواردة في فقرة الموضوع أعلاه وخلوها من أية تحريفات جوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، واختيار وتطبيق الضوابط الملائمة والاحتفاظ بسجلات كافية وعمل تقديرات معقولة تبعاً للظروف والأحداث ذات الصلة.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي تقديم استنتاج تأكيد محدود حول الموضوع أعلاه بناء على ارتباط التأكيد الذي قمنا به وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط والأحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع إدارة الشركة.

لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد كافي لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، وعليه، لم نقم بالحصول على جميع الأدلة المطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود تحريفات جوهرية في الموضوع، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ. كما أخذنا بالاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، ولم يكن ارتباطنا مصمماً لتقديم تأكيد حول فعالية تلك الأنظمة.

سلوكيات وآداب المهنة وإدارة الجودة

لقد التزمنا بالمتطلبات المسلكية والمتطلبات الواردة في الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية ذي الصلة. كما أننا التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق.

كما تطبق شركة مهام للاستشارات المهنية المعيار الدولي لإدارة الجودة (١). "إدارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة أو فحص القوائم المالية أو ارتباطات التأكيد الأخرى أو ارتباطات الخدمات ذات العلاقة"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، وعليه، فإننا نحافظ على نظام شامل لإدارة الجودة يضم سياسات وإجراءات موثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات المسلكية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.



تقرير تأكيد محدود إلى مساهمي
شركة صالح عبد العزيز الراشد وأولاده
(شركة مساهمة سعودية) (تنمة)

مسؤوليات إدارة الشركة
إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن اختيار الضوابط وعرض الموضوع وفقاً لتلك الضوابط من كافة النواحي الجوهرية. تتضمن هذه المسؤولية إنشاء أنظمة الرقابة الداخلية والمحافظة عليها، والاحتفاظ بسجلات كافية وإجراء تقديرات ذات صلة بأعداد الموضوع، بحيث يكون خالي من أي تحريف جوهري، سواء كان ناتج عن غش أو خطأ.

ملخص الإجراءات المنفذة

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه لو تم إجراء ارتباط تأكيد معقول.

تضمنت إجراءاتنا التي قمنا بتنفيذها - لكنها لم تقتصر - على ما يلي:

- الحصول على التبليغ المقدم من مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العامة العادية (ملحق أ) عن الأعمال والعقود المبرمة من أحد أعضاء مجلس الإدارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة بتاريخ ٢٣ رمضان ١٤٤٧ هـ (الموافق: ١٢ مارس ٢٠٢٦ م).
- الحصول على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى تبليغ أعضاء مجلس الإدارة عن الأعمال والعقود المبرمة مع الشركة والتي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- مناقشة الإدارة بالأعمال والعقود المبرمة بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة بشكل مباشر أو غير مباشر خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م.

نتيجة التأكيد المحدود

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها، لم يلفت انتباهنا أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع أعلاه لم يتم إعداده بشكل سليم، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط ذات الصلة.

الأمر الآخر

تم ختم التبليغ (الملحق أ) المرفق من قبلنا لأغراض التعريف فقط.

عن شركة مهام للاستشارات المهنية



عبد العزيز سعود الشيببي

محاسب قانوني

قيد سجل المحاسبين القانونيين رقم ٣٣٩

٢٣ رمضان ١٤٤٧ هـ

١٢ مارس ٢٠٢٦ م

تبلغ مقدم من مجلس الإدارة شركة صالح عبد العزيز الراشد وأولاده

السادة أعضاء الجمعية العامة لشركة صالح عبد العزيز الراشد وأولاده

السادة مساهمي شركة صالح عبد العزيز الراشد وأولاده

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بناء على متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات والتي تتطلب ان يبلغ عضو مجلس الإدارة المجلس بما له من


مصلحه شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، يود مجلس الإدارة إبلاغ جمعيتكم الموقرة بالآتي:

الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥	مبلغ المعاملة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥	طبيعة المعاملة	اسم الشركة	عضو مجلس الإدارة لشركة صالح عبدالعزيز الراشد وأولاده
٤١,٣٥٥,٤٦٥	١٢٠,٩٤٣,٩٣٠	مبيعات	شركة طرق	الأستاذ/ عبد العزيز صالح الراشد
	٣٥,٠٠٦,٠٦٧	مشتريات	نجد	
	٣٥,٥٣٧,٧٩٤	دفعات بالإئابة	للمقاولات	

لغايات التعريف فقط
شركة مهام للاستشارات المهنية

والله الموفق

أعضاء مجلس الإدارة

م	الأسم	المنصب	التوقيع
1	الاستاذ/ عبدالعزيز صالح عبدالعزيز الراشد	رئيس مجلس الإدارة	
2	الاستاذ/ صلاح خالد عبدالله التويجري	نائب رئيس مجلس الإدارة	
3	الاستاذ/ عبدالعزيز عبدالرحمن عبدالعزيز الراشد	عضو مجلس ادارة	
4	الاستاذ/ عبدالله محمد عبدالله الراشد	عضو مجلس ادارة	
5	الاستاذ/ خالد عبدالرحمن محمد الموسى	عضو مجلس ادارة	
6	الاستاذ/ سعود عبدالعزيز صالح عبدالعزيز الراشد	عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي	

لغايات التعريف فقط
شركة مهام للاستشارات المهنية



٢٠ اجتماع لجنة المراجعة

رقم:

٧ مارس ٢٠٢٦

التاريخ:

رئيس لجنة المراجعة	السيد / عبد الله الراشد	الحضور م.س
عضو لجنة مراجعته - مستقل	السيد / عبد العزيز عبد الرحمن الراشد	
عضو لجنة مراجعته - مستقل	السيد / سليمان بن ضافر الحسين	
عضو لجنة مراجعته - مستقل	السيد / صلاح الدين جميل المحمد	
أمين سر لجنة المراجعة - الرئيس التنفيذي للمراجعة الداخلية	السيد / محمد صلاح	
مشرف المراجعة الداخلية	السيد / محمود محمد عز	

جدول الأعمال

الوقت	الموضوع	المدعوون من الإدارة التنفيذية
٢٢:٠٠ - ٢٢:١٠	I. عرض واعتماد محضر الاجتماع رقم ١٩.	لا يوجد
٢٢:٣٠ - ٢٢:٤٠	II. استعراض القوائم المالية عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ تمهيدا لعرضها على مجلس الادارة لاعتمادها. III. عرض خطاب الإدارة (MGT Letter) من المراجع الخارجي. (لم يتم استلامه)	السيد / سعود الراشد (الرئيس التنفيذي) السيد / محمد عياد (الرئيس التنفيذي للمالية) السيد / أحمد الوهبي (المراجع الخارجي)
٢٢:٣٠ - ٢٢:٤٥	IV. عرض واعتماد تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة والمساهمين عن العام ٢٠٢٥.	السيد / سعود الراشد (الرئيس التنفيذي)
٢٢:٤٥ - ٢٣:٠٠	V. اعتماد اختيار المراجع الخارجي وأتباعه للعام ٢٠٢٦.	السيد / سعود الراشد (الرئيس التنفيذي)
-	VI. ما يستجد من أعمال.	لا يوجد

م.س



٢٠ اجتماع لجنة المراجعة

رقم:

٧ مارس ٢٠٢٦

التاريخ:

رحب رئيس اللجنة بالسادة أعضاء اللجنة والسادة المدعويين ومن ثم بدأ الاجتماع...

أعمال الجلسة:

#	الموضوع	المسؤول
١.	عرض واعتماد محضر الاجتماع رقم ١٩ . تم عرض المحضر واعتماده من اللجنة.	أ. محمد صلاح
٢.	استعراض القوائم المالية عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ تمهيدا لعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها. (مرفق ١) قامت اللجنة بالاطلاع على البيانات والقوائم المالية الموحدة عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ وقد قامت اللجنة باستعراض أهم المؤشرات المالية والتي يتبين من خلالها تحقيق الشركة صافي ربح طبقا للقوائم المالية عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ ما قيمته ٩١,٥٦ مليون ريال سعودي بالمقارنة بما قيمته ٥٩,٦٨ مليون ريال سعودي عن نفس الفترة لعام ٢٠٢٤. كما بلغ معدل العائد على حقوق الملكية ٢٣,٣ % عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥. وقد بلغت نتائج الأعمال كما ورد بالقوائم المالية الموحدة عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ كما يلي: - بلغت الإيرادات نحو ٧٣٩,٥٢ مليون ريال سعودي. - بلغ مجمل الربح للشركة نحو ١٦٣,٩٦ مليون ريال سعودي. - بلغت المصروفات العمومية والإدارية نحو ٥٧,٥٥ مليون ريال سعودي. - كما بلغت المصروفات البيعية والتسويقية نحو ٢,١٩ مليون ريال سعودي. - وقد بلغ صافي الربح قبل الزكاة نحو ٩٥,٨٤ مليون ريال سعودي. وبعد مناقشة البيانات والمؤشرات المالية مع المراجع المُستقل ورئيس القطاع المالي وطلب الايضاحات اللازمة, تم اعتماد نتائج الأعمال وتم <u>التوصية برفعها لمجلس الإدارة للاعتماد.</u>	لجنة المراجعة
٣.	عرض خطاب الإدارة (MGT Letter) من المراجع الخارجي. لم يتم عرضه وتم توجيه الإدارة التنفيذية بمتابعه إصدار خطاب الإدارة والإفادة.	لجنة المراجعة
٤.	عرض واعتماد تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة والمساهمين عن العام ٢٠٢٥. (مرفق ٢)	لجنة المراجعة



توصية لجنة المراجعة باعتماد التقرير عن العام المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ وعرضه على الجمعية العامة والمساهمين ومجلس الإدارة.

١ اعتماد اختبار المراجع الخارجي وأتعابه للعام ٢٠٢٦ (مرفق ٣)

توصية لجنة المراجعة بتعيين شركة مهام للاستشارات المالية كمراجع حسابات الشركة وتحديد أتعابه عن الفترة بإجمالي مبلغ ٥٧٩,٠٠٠ ريال لعام ٢٠٢٦، طبقاً للجدول التالي.

الأتعاب المهنية - تتمة

فيما يلي تفاصيل أتعابنا المهنية للقيام بأعمال المراجعة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2026 حسب ما هو موضح في نطاق العمل:

ريال سعودي	الشرح
	خدمات المراجعة
250,000	(1) مراجعة القوائم المالية الموحدة والفير موحدة لشركة صالح عبد العزيز الراشد وأولاده للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2026.
150,000	(2) أعمال المحصى المحدود للقوائم المالية الأولية الموحدة الموجزة للفترة المنتهية في 30 يونيو 2026، و 30 سبتمبر 2026، و 31 مارس 2027 م (50,000 ريال سعودي لكل ربع).
40,000	(3) مراجعة القوائم المالية لشركة جودة الصخور للتعمدين (شركة تابعة) للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2026.
35,000	(4) مراجعة القوائم المالية لشركة بئر كاي إم إنديستري للتطوير والاستثمار الصناعي (شركة تابعة) للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2026.
15,000	(5) مراجعة القوائم المالية لشركة الرمال الحمراء للتعمدين (شركة تابعة) للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2026.
15,000	(6) مراجعة القوائم المالية لشركة درة المينابي للتعمدين (شركة تابعة) للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2026.
15,000	(7) مراجعة القوائم المالية لشركة الذرع الوطني للتعمدين (شركة تابعة) للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2026.
	الخدمات الأخرى
20,000	(8) أتعاب مراجعة احتساب الزكاة لشركة صالح عبد العزيز الراشد وأولاده وتقديم الإقرار الزكوي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2026.
9,000	(9) أتعاب مراجعة احتساب الزكاة لشركة جودة الصخور وتقديم الإقرار الزكوي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2026.
9,000	(10) أتعاب مراجعة احتساب الزكاة لشركة إيه كاي إم إنديستري للتطوير والاستثمار الصناعي وتقديم الإقرار الزكوي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2026.
7,000	(11) أتعاب مراجعة احتساب الزكاة لشركة الرمال الحمراء للتعمدين وتقديم الإقرار الزكوي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2026.
7,000	(12) أتعاب مراجعة احتساب الزكاة لشركة درة المينابي للتعمدين وتقديم الإقرار الزكوي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2026.
7,000	(13) أتعاب مراجعة احتساب الزكاة لشركة الذرع الوطني للتعمدين وتقديم الإقرار الزكوي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2026.

الإجمالي ٥٧٩,٠٠٠ ريال

مع التوجيه لإدارة المالية بالتنسيق مع إدارة المراجعة الداخلية وإشراكها في مراسلات عروض أسعار مراجعته القوائم المالية للعام ٢٠٢٧.

٧١. ما يستجد من أعمال.

اختتم السيد رئيس لجنة المراجعة أعمالها بتوجيه الشكر للسادة الأعضاء ومشاركتهم الفعالة بالاجتماع.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،

مقدمه...

رئيس لجنة المراجعة

عبد الله الراشد



شركة صالح عبد العزيز الراشد وأولاده
Saleh Abdulaziz Al Rashed & Sons Co.

REMUNERATION POLICY	سياسة المكافآت
Saleh Abdulaziz Al Rashed & Sons Company	شركة صالح عبدالعزيز الراشد واولاده
This Policy was adopted by a resolution of the General Assembly of Saleh Abdulaziz Al Rashed & Sons Company on 05/05/1447H(corresponding to (27/10/2025G).	تم اعتماد هذه السياسة بقرار الجمعية العامة لشركة صالح عبدالعزيز الراشد واولاده، بتاريخ 1447/05/05 هـ. (الموافق 2025/10/27 م).
Signature of the Chairman of the General Assembly	توقيع رئيس الجمعية 
Company's Seal	ختم الشركة 



شركة صالح عبد العزيز الراشد وأولاده
Saleh Abdulaziz Al Rashed & Sons Co.

Table of Contents	جدول المحتويات
Part One: Introductory Provisions..... 1	الجزء الأول: أحكام تمهيدية..... 1
1. Purpose 1	-1 الغرض..... 1
2. Definitions and Abbreviations..... 1	-2 التعريفات والمصطلحات..... 1
Part Two: Policy Objectives and Principles..... 1	الجزء الثاني: أهداف ومبادئ السياسة..... 1
1. Policy Objectives and Principles 1	-1 أهداف ومبادئ السياسة..... 1
Part Three: Remuneration of Directors 2	الجزء الثالث: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة..... 2
1. Rules for Determining Remuneration..... 2	-1 قواعد تحديد المكافآت..... 2
2. Additional Remuneration..... 3	-2 المكافآت الإضافية..... 3
3. Restricted Benefits..... 4	-3 المزايا المقيدة..... 4
4. Remuneration upon Termination..... 4	-4 التعويض عند الإنهاء..... 4
Part Four: Remuneration of Committee Members .. 4	الجزء الرابع: مكافآت أعضاء اللجان..... 4
1. Rules for Determining Remuneration..... 4	-1 قواعد تحديد المكافآت..... 4
Part Five: Remuneration of Senior Executives 5	الجزء الخامس: مكافآت كبار التنفيذيين..... 5
1. Rules for Determining Remuneration..... 5	-1 قواعد تحديد المكافآت..... 5
2. Benefits and Incentive Plans 5	-2 المزايا والخطط التحفيزية..... 5
Part Six: Closing Provisions 5	الجزء السادس: أحكام ختامية..... 5
1. Entry into Force and Review..... 5	-1 النفاذ والمراجعة..... 5
2. Disclosure 6	-2 الإفصاح..... 6





شركة صالح عبد العزيز الراشد وأولاده
Saleh Abdulaziz Al Rashed & Sons Co.

Remuneration Policy Saleh Abdulaziz Al Rashed & Sons Company	سياسة المكافآت شركة صالح عبد العزيز الراشد وأولاده
Part One: Introductory Provisions	الجزء الأول: أحكام تمهيدية
1. Purpose	1- الغرض
1.1. The purpose of this Remuneration Policy (this "Policy") is to regulate the remuneration of:	1-1 يتمثل الغرض من سياسة المكافآت هذه ("السياسة") في تنظيم مكافآت:
(a) the Directors of Saleh Abdulaziz Al Rashed & Sons Company (the "Company");	(أ) أعضاء مجلس إدارة شركة صالح عبد العزيز الراشد وأولاده ("الشركة").
(b) the members of the Committees; and	(ب) أعضاء اللجان.
(c) the Senior Executives.	(ج) كبار التنفيذيين.
1.2. This Policy is intended to implement and supplement the relevant provisions of the Bylaws. In case of conflict between this Policy and the Bylaws, the Bylaws shall prevail.	2-1 تهدف هذه السياسة إلى تطبيق واستكمال الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. وفي حالة وجود تعارض بين هذه السياسة والنظام الأساس، يتم العمل بالنظام الأساس.
1.3. The provisions of this Policy are mandatory. The Board shall oversee the implementation of the measures required to ensure the Company's compliance with this Policy.	3-1 تعد أحكام هذه السياسة إلزامية، ويتولى مجلس الإدارة التحقق من تنفيذ الإجراءات اللازمة لضمان التزام الشركة بأحكام هذه السياسة.
2. Definitions and Abbreviations	2- التعريفات والمصطلحات
2.1. The terms and expressions used in this Policy shall have the meanings assigned to them in the Company's Corporate Governance Manual, unless otherwise required by the context.	1-2 يكون للمصطلحات والعبارات المستخدمة في هذه السياسة المعاني المحددة لها في لائحة الحوكمة الداخلية للشركة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.
Part Two: Policy Objectives and Principles	الجزء الثاني: أهداف ومبادئ السياسة
1. Policy Objectives and Principles	1- أهداف ومبادئ السياسة
1.1. The remuneration of Directors, Committee members, and Senior Executives shall be determined with the view of achieving the following objectives:	1-1 تُحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بما يحقق الأهداف التالية:
(a) enabling the Company to maintain the Directors, Committee members and Senior Executives with the appropriate level of experience and qualifications;	(أ) تمكين الشركة من المحافظة على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين الذين يتمتعون بالمستوى اللازم من الخبرة والمؤهلات.
(b) achieving the long-term success and development of the Company to meet the interests of its Shareholders, while attracting, retaining, and motivating the talent that the Company needs to achieve its business goals; and	(ب) إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل لتحقيق مصالح مساهميها مع استقطاب المواهب التي تحتاجها الشركة لتحقيق أهدافها التجارية فضلاً عن استبقاء تلك المواهب وتحفيزها.
(c) supporting the Company in adapting to the competitive pressures of the sectors in which it operates.	(ج) دعم الشركة في عملية التكيف مع الضغوط التنافسية للقطاعات التي تزاوّل فيها الشركة نشاطها.
1.2. The remuneration of Directors, Committee members and Senior Executives shall be determined based on the following principles:	2-1 تُحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين وفق المبادئ التالية:
(a) the remuneration shall be consistent with the Company's objectives and strategy, and the nature and size of risks associated with the Company;	(أ) يجب أن تكون المكافآت متوافقة ومنسجمة مع أهداف الشركة وأستراتيجيتها، وحجم وطبيعة ودرجة المخاطر بالشركة.





شركة صالح عبد العزيز الراشد وأولاده
Saleh Abdulaziz Al Rashed & Sons Co.

(b) the position, duties, responsibilities, educational qualifications, experience, skills, efforts, scope of work and performance shall be taken into consideration when determining the remuneration of Directors, Committee members and Senior Executives;	(ب) يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين المستوى الوظيفي والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات والجهود ونطاق العمل ومستوى الأداء.
(c) the sectors in which the Company operates, the size of the Company, the Company's risk profile, and (to the extent appropriate) the remuneration practices of other comparable companies shall be taken into consideration when determining the remuneration of Directors, Committee members and Senior Executives;	(ج) يجب أخذ القطاعات التي تزاوَل فيها الشركة نشاطها وحجم الشركة ودرجة المخاطر المعرضة لها - وبالقدر المناسب - ممارسات الشركات الأخرى المشابهة المتعلقة بالمكافآت بعين الاعتبار عند تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين.
(d) the remuneration shall be fair, proportionate, and reasonably sufficient to attract, retain and motivate the Directors, Committee members and Senior Executives with the appropriate level of experience and qualifications; and	(د) يجب أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة وكافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين الذين يتمتعون بالمستوى اللازم من الخبرة والمؤهلات، والمحافظة عليهم وتحفيزهم.
(e) the remuneration must be based on the recommendation of the Nomination and Remuneration Committee.	(هـ) أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
Part Three: Remuneration of Directors	الجزء الثالث: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
1. Rules for Determining Remuneration	1- قواعد تحديد المكافآت
1.1. The Nomination and Remuneration Committee recommends the remuneration of all Board members to the Directors for approval on an annual basis. The recommendations of the Nomination and Remuneration Committee shall be in compliance with the Applicable Law and this Policy.	1-1 تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت إلى مجلس الإدارة توصياتها بشأن المكافآت المقدمة لجميع أعضاء مجلس الإدارة للموافقة عليها بصفة سنوية. ويجب أن تتوافق توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس الإدارة مع الأنظمة السارية (بما في ذلك هذه السياسة).
1.2. The remuneration of Directors may be in the form of fixed amount in cash, in kind benefits, attendance allowances, a percentage of the Company's annual net profits or a combination of any of the foregoing.	2-1 يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو مزايا عينية أو بدل حضور عن الجلسات أو نسبة معينة من صافي أرباح الشركة السنوية، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.
1.3. The report submitted by the Board to the Ordinary General Assembly at its annual meeting shall include a detailed account of all the amounts Board members received or were entitled to receive during the financial year in the form of remuneration, meeting allowances, expense allowances, and other benefits. The report shall also include an account of the amounts received by Board members in their capacity as employees or Executives, or in exchange for technical, administrative, or consulting services as well as an account of the number of Board meetings and the number of meetings attended by each member.	3-1 يجب أن يشمل تقرير المجلس إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء المجلس خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
1.4. Board members shall not vote on the agenda item relating to the remuneration of Board members at the General Assembly's meeting.	4-1 لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.
1.5. The remuneration of independent Directors shall not be in the form of a percentage of the Company's profits and shall not be, directly or indirectly, based on the profitability of the Company.	5-1 يجب ألا تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.





شركة صالح عبد العزيز الراشد وأولاده
Saleh Abdulaziz Al Rashed & Sons Co.

1.6. The remuneration of Directors may vary based on the experience, competencies, duties, independence and attendance record of each Director, as well as other relevant considerations.	6-1 يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
1.7. If it is evidenced to the Audit Committee or the Capital Market Authority that the remuneration paid to any Board member was based on false or misleading information presented to the General Assembly or included in the annual Board report, the Board member shall return such remuneration to the Company, and the Company may request such Board member to return such remuneration.	7-1 إذا تبين للجنة المراجعة أو هيئة السوق المالية أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة، يجب على عضو المجلس ردها إلى الشركة، ولها مطالبتة بردها.
1.8. Remuneration and allowances of the Board and committee members are as follows: <ul style="list-style-type: none">Board members (excluding the Chairman): An annual remuneration of SAR 200,000 for each member, and a meeting attendance allowance of SAR 5,000 per meeting.Chairman of the Board: An annual remuneration of SAR 350,000 and a meeting attendance allowance of SAR 5,000 per meeting.Board Secretary: An annual remuneration of SAR 25,000 and a meeting attendance allowance of SAR 2,000 per meeting.Committee members from within the Board: No annual remuneration, and a meeting attendance allowance of SAR 5,000 per meeting.Committee members from outside the Board: No annual remuneration, and a meeting attendance allowance of SAR 7,000 per meeting.Committee secretary or coordinator: No annual remuneration, and a meeting attendance allowance of SAR 2,000 per meeting.	8-1 مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة واللجان على النحو الآتي: <ul style="list-style-type: none">أعضاء مجلس الإدارة (باستثناء رئيس المجلس): مكافأة سنوية مقدارها (200,000) ريال سعودي لكل عضو، وبدل حضور جلسة قدره (5,000) ريال سعودي لكل جلسة.رئيس مجلس الإدارة: مكافأة سنوية مقدارها (350,000) ريال سعودي، وبدل حضور جلسة قدره (5,000) ريال سعودي لكل جلسة.أمين سر مجلس الإدارة: مكافأة سنوية مقدارها (25,000) ريال سعودي، وبدل حضور جلسة قدره (2,000) ريال سعودي لكل جلسة.أعضاء اللجان من داخل المجلس: لا توجد مكافأة سنوية، وبدل حضور جلسة قدره (5,000) ريال سعودي لكل جلسة.أعضاء اللجان من خارج المجلس: لا توجد مكافأة سنوية، وبدل حضور جلسة قدره (7,000) ريال سعودي لكل جلسة.سكرتير أو منسق اللجنة: لا توجد مكافأة سنوية، وبدل حضور جلسة قدره (2,000) ريال سعودي لكل جلسة.
2. Additional Remuneration	2- المكافآت الإضافية
2.1. The Directors serving as Senior Executives may receive remuneration in addition to their remuneration as Directors. Such additional remuneration (if any) shall be determined in accordance with Part 5 of this Policy.	1-2 يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مكافأة إضافية مقابل مناصبهم ككبار التنفيذيين غير المكافآت التي يستحقونها باعتبارهم أعضاء في مجلس الإدارة. وتحدد تلك المكافأة الإضافية (إن وجدت) وفق الجزء 5 من هذه السياسة.
2.2. If the Secretary of the Board is also a Director, he/she may receive remuneration in addition to his remuneration as a Director. Such additional remuneration (if any) shall be determined by the Board based on the recommendation of the Nomination and	2-2 إذا كان أمين مجلس الإدارة عضواً في المجلس، يجوز له الحصول على مكافأة إضافية غير المكافآت التي يستحقها باعتباره عضواً في مجلس الإدارة. ويحدد مجلس الإدارة تلك المكافأة الإضافية (إن وجدت) بصفة سنوية بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت ويكون بدل حضور أمين سر مجلس الإدارة



شركة صالح عبد العزيز الراشد وأولاده
Saleh Abdulaziz Al Rashed & Sons Co.

Remuneration Committee on an annual basis. The attendance allowance for the Secretary of the Board of Directors and the General Assembly shall be SAR 2,000 per session. This allowance also applies to all secretaries and administrative staff of the committees formed by the Board of Directors.	والجمعية العمومية 2,000 ريال سعودي عن كل جلسة، وينطبق هذا البدل على جميع أمناء السر وسكرتارية اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
3. Restricted Benefits	3- المزايا المقيدة
3.1. The Company may not grant loans of any kind to any of its Directors, or guarantee any loan contracted by any of its Shareholders or Directors with a third party. This restriction does not apply to loans and guarantees granted by the Company pursuant to an employee incentive program approved in compliance with the Bylaws or by a resolution of the Ordinary General Assembly.	1-3 لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها، أو أن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الغير. ويستثنى من ذلك، القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها وفق أحكام النظام الأساس أو بقرار من الجمعية العامة العادية.
4. Remuneration upon Termination	4- التعويض عند الإنهاء
4.1. In the event that the Board membership of any Director is terminated due to gross misconduct, material breach of the terms of appointment, act of fraud or dishonesty, or willful neglect of duties, such Director shall receive no remuneration in respect of the period between the beginning of the fiscal year in which the termination took place and the termination date.	1-4 في حالة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة بسبب سوء سلوك جسيم، أو إخلال جوهري لأحكام التعيين أو أي تصرف ينطوي على احتيال أو عدم أمانة أو إهمال متعمد للمسؤوليات، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة الواقعة بين بداية السنة المالية التي أنهيت فيها العضوية وتاريخ الإنهاء.
4.2. In the event that the Board membership of any Director is terminated due to his/her failure to attend three (3) consecutive meetings or five (5) non-consecutive meetings of the Board without a legitimate excuse, such Director shall receive no payment in respect of the period between the last meeting he/she attended and the termination date.	2-4 في حالة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره.
4.3. In the event that the Board membership of any Director is terminated for any other reason, such Director shall be paid a pro-rated amount in respect of the period between the beginning of the fiscal year in which the termination took place and the termination date.	3-4 في حالة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة لأي سبب آخر، يكون عضو مجلس الإدارة مستحقاً لمكافأة تتناسب مع الفترة الواقعة بين بداية السنة المالية التي أنهيت فيها العضوية وتاريخ الإنهاء.
Part Four: Remuneration of Committee Members	الجزء الرابع: مكافآت أعضاء اللجان
1. Rules for Determining Remuneration	1- قواعد تحديد المكافآت
1.1. Members of the Committees shall be remunerated in accordance with the charter of the relevant Committee.	1-1 يتم مكافأة أعضاء اللجان وفقاً للائحة عمل اللجنة المعنية.
1.2. Notwithstanding Paragraph 1.1 of Part 4 above, the Nomination and Remuneration Committee shall review and recommend to the Board the remuneration of the members of the Committees.	2-1 مع مراعاة الفقرة (1-1) من الجزء 4 أعلاه، تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت مكافآت أعضاء اللجان وتقدم توصياتها بشأنها لمجلس الإدارة.





شركة صالح عبد العزيز الراشد وأولاده
Saleh Abdulaziz Al Rashed & Sons Co.

Part Five: Remuneration of Senior Executives	الجزء الخامس: مكافآت كبار التنفيذيين
1. Rules for Determining Remuneration	1- قواعد تحديد المكافآت
1.1. The remuneration of all Senior Executives shall be recommended by the Nomination and Remuneration Committee and determined by the Board in accordance with the relevant employment contracts, internal policies and compensation plans.	1-1 يحدد مجلس الإدارة - بناءً على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت - مكافآت جميع كبار التنفيذيين وفقاً لعقود العمل والسياسات وخطط المكافآت والتعويضات الداخلية ذات الصلة.
1.2. The Nomination and Remuneration Committee shall review and approve employment contracts with Senior Executives, including contracts in connection with new appointments. It shall also review and approve any contract with an employee earning compensation equivalent to that of Senior Executives.	2-1 تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة واعتماد عقود العمل مع كبار التنفيذيين، بما في ذلك العقود المزمع إبرامها مع المعينين حديثاً. كما يجب عليها مراجعة واعتماد أي عقد يبرم مع موظف مقابل أجر أو مكافأة تعادل أجور كبار التنفيذيين.
2. Benefits and Incentive Plans	2- المزايا والخطط التحفيزية
2.1. Senior Executives shall be entitled to certain benefits provided by the Company. Notwithstanding pensions, benefits primarily consist of medical services, access to the Company's recreational facilities, housing-related allowances (or equivalent), and transportation-related allowances (or equivalent). The nature and levels of benefits for Senior Executives shall be periodically reviewed by the Nomination and Remuneration Committee and approved by the Board.	1-2 يستحق كبار التنفيذيين بعض المزايا التي تقدمها الشركة. وإلى جانب المعاشات التقاعدية، تتمثل المزايا بشكل رئيسي في الخدمات الطبية، واستخدام المرافق الترفيهية للشركة، والعلاوات المتصلة بالإسكان (أو ما يعادلها)، والبدلات المتصلة بالنقل (أو ما يعادلها). وتخضع طبيعة ومستويات المزايا المقدمة لكبار التنفيذيين للمراجعة الدورية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، كما تخضع كذلك لموافقة مجلس الإدارة.
2.2. The Company may offer Senior Executives variable compensation in line with market practice and subject to the fulfilment of pre-defined short or long-term performance indicators. Such variable compensation plans shall be subject to the recommendation of the Nomination and Remuneration Committee and the approval of the Board.	2-2 يجوز للشركة أن تقدم مكافآت متغيرة لكبار التنفيذيين تحدد وفق معطيات السوق وتخضع لتحقيق أهداف محددة مسبقاً تتعلق بالأداء سواء كانت قصيرة الأجل أو طويلة الأجل. وتخضع خطط المكافآت المتغيرة لتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت، كما أنها تخضع لموافقة مجلس الإدارة.
2.3. The Company may offer Senior Executives and other employees opportunities for share ownership through an employee share plan or similar programs. Such plans and programs shall be subject to the recommendation of the Nomination and Remuneration Committee and the approval of the Board and the General Assembly and shall be in accordance with the Applicable Law.	3-2 يجوز للشركة أن تقدم لكبار التنفيذيين وغيرهم من الموظفين فرص ملكية للأسهم من خلال خطة ملكية الموظفين للأسهم أو برامج مماثلة. وتخضع هذه الخطة والبرامج لتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت كما أنها تخضع لموافقة مجلس الإدارة والجمعية العامة وتكون وفقاً للأنظمة السارية.
Part Six: Closing Provisions	الجزء السادس: أحكام ختامية
1. Entry into Force and Review	1- النفاذ والمراجعة
1.1. This Policy shall be adopted by resolution of the General Assembly, following a recommendation by the Board (which shall be based on the recommendation of the Nomination and Remuneration Committee), and shall enter into effect from the date on which it is approved by the General Assembly.	1-1 تعتمد هذه السياسة بموجب قرار من الجمعية العامة، بناءً على توصية من مجلس الإدارة (حيث تكون تلك التوصية مبنية على توصية لجنة المكافآت والترشيحات)، وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.
1.2. The Nomination and Remuneration Committee shall oversee the implementation of this Policy and shall periodically review its provisions and recommend any amendments thereto to the Board.	2-1 تشرف لجنة الترشيحات والمكافآت على تنفيذ هذه السياسة وتراجع أحكامها بصفة دورية وتقدم توصياتها بشأن أي تعديلات تتعلق بها إلى مجلس الإدارة.
1.3. Any amendments to this Policy shall be adopted in the same manner in which this Policy was adopted.	3-1 يتم اعتماد أي تعديلات على هذه السياسة بالطريقة ذاتها التي اعتمدت بها هذه السياسة.



شركة صالح عبد العزيز الراشد وأولاده
Saleh Abdulaziz Al Rashed & Sons Co.

2. Disclosure	-2 الإفصاح
2.1. The Board shall comply with the relevant disclosure obligations and requirements under the Disclosure Policy and the Applicable Law in respect of this Policy. Whereas provisions and requirements in connection with disclosure, notification, transparency and reporting in relation to listed companies shall be applicable to the Company from the date of listing of the Shares on the Exchange, in accordance with the Applicable Law.	1-2 يلتزم مجلس الإدارة فيما يتعلق بهذه السياسة بمتطلبات والتزامات الإفصاح ذات الصلة بموجب سياسة الإفصاح والأنظمة السارية. علمًا بأن الأحكام والمتطلبات المتعلقة بالإفصاح والإشعار والشفافية والإبلاغ السارية على الشركات المدرجة تنطبق على الشركة اعتبارًا من تاريخ إدراج الأسهم في السوق، وفقًا للأنظمة السارية.



تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة والمساهمين عن العام

٢٠٢٥

**Audit Committee Report to the General Assembly and
Shareholders for the Year**

2025

١٤٤٦



بسم الله الرحمن الرحيم

السادة/ رئيس وأعضاء مجلس الادارة والجمعية العامة والمساهمون الكرام.
شركه صالح عبد العزيز الراشد وأولاده.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يسرني، أن أقدم لحضراتكم تقرير لجنة المراجعة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، وذلك وفقاً لمهام ومسؤوليات اللجنة المنبثقة عن مجلس الإدارة، وامتثالاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وقد حرصت اللجنة خلال عام ٢٠٢٥ م على القيام بدورها الرقابي والإشرافي بكفاءة وفاعلية، حيث عقدت اجتماعاتها الدورية واطلعت على مختلف الموضوعات الداخلة ضمن نطاق اختصاصها. ونسرد لكم تفاصيل أعمال لجنة المراجعة والأنشطة التي قامت بها خلال العام ضمن الملخص التالي لهذا الخطاب، والذي يعكس أبرز ما تم إنجازه.

شملت أعمال لجنة المراجعة، على وجه الخصوص، ما يلي:

- مراجعة القوائم المالية الدورية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة، ومناقشتها مع الإدارة التنفيذية والمراجع الخارجي.
- الإشراف على كفاءة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، ومتابعة أي ملاحظات جوهرية ومعالجتها.
- تقييم أداء المراجع الخارجي واستقلاليته، ومراجعة نطاق أعماله وأتعابه، والتأكد من التزامه بالمعايير المهنية المعتمدة.
- متابعة أعمال المراجعة الداخلية وخطتها السنوية، وضمان استقلاليتها ورفع تقاريرها للجنة.
- التأكد من التزام الشركة بالأنظمة والتعليمات ذات الصلة، وسياسات الحوكمة المعتمدة.

وتود لجنة المراجعة أن تؤكد للجمعية العامة والمساهمين الكرام أن القوائم المالية عن عام ٢٠٢٥ م، وبحسب ما تم عرضه على اللجنة ومناقشته مع الإدارة والمراجع الخارجي، قد أعدت بعدالة وتعكس - من جميع الجوانب الجوهرية - المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة.

وفي الختام، تتقدم لجنة المراجعة بخالص الشكر والتقدير لمجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وفريق المراجعة الداخلية، والمراجع الخارجي، على تعاونهم وجهودهم المبذولة خلال العام، سائلين الله التوفيق والسداد لما فيه مصلحة الشركة ومساهميها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس لجنة المراجعة

عبدالله الراشد

١٠٩



ملخص أعمال لجنة المراجعة خلال عام ٢٠٢٥ م

قامت لجنة المراجعة خلال عام ٢٠٢٥ م بأداء مهامها وفقاً لاختصاصاتها المعتمدة من مجلس الإدارة، وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وأفضل ممارسات الحوكمة، حيث ركزت اللجنة على تعزيز سلامة التقارير المالية ورفع كفاءة أنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر. وخلال العام، عقدت لجنة المراجعة (١١) اجتماع، تفصيلياً عدد (٥) اجتماعات حضورية وعدد (٦) اجتماعات بالتمرير خلال عام ٢٠٢٥ م مع بيان انه لا يصرف بدلات عن الاجتماعات بالتمرير، وتم خلال هذه الاجتماعات مناقشة واعتماد عدد من الموضوعات الجوهرية، كان من أبرزها ما يلي:

- مراجعة واعتماد القوائم المالية الربع سنوية والسنوية لعام ٢٠٢٥ م، بعد مناقشتها مع الإدارة التنفيذية والمراجع الخارجي، والتأكد من اكتمال الإفصاحات المالية ودقتها.
- اعتماد الخطة السنوية للمراجعة الداخلية لعامي ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦.
- مراجعة واعتماد تقارير مراجعة ومذكرات وتحليل فجوات الصادرة عن ادارة المراجعة الداخلية خلال العام ٢٠٢٥ ، وبيانها كالتالي:

البيان	العدد
تقارير المراجعة	٧
مذكرات	٦
تحليل فجوات	١
الإجمالي	١٤

- كما تم متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المراجعة خلال الفترات الزمنية المحددة ، والتي تم تحديد التاريخ المتوقع لغلاقها من الادارة التنفيذية ، والبالغة إجمالها ٦٤ ملاحظة، وبيانها كالتالي:

حالة الملاحظات	العدد	النسبة
تم التنفيذ	٣١	٤٨,٤%
قيد التنفيذ	١٥	٢٣,٤%
لم يتم التنفيذ	١٤	٢١,٩%
تم تقبل الخطر من الإدارة التنفيذية	٤	٦,٣%
الإجمالي	٦٤	١٠٠%

- الإشراف على تقييم كفاءة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، ومتابعة معالجة الملاحظات الجوهرية دون تسجيل أي ملاحظات ذات أثر جوهري غير معالج بنهاية العام.
- مراجعة أداء واستقلالية المراجع الخارجي، ومناقشة نتائج أعمال المراجعة، ورفع التوصية لمجلس الإدارة بشأن تعيينه وتحديد أتعابه.
- متابعة مستوى التزام الشركة بالأنظمة والتعليمات ذات الصلة وسياسات الحوكمة، دون رصد أي حالات عدم التزام جوهرية خلال العام.

وفي ضوء ما تقدم، تؤكد لجنة المراجعة أنها قامت بأعمالها خلال عام ٢٠٢٥ م بكفاءة واستقلالية، وبما يسهم في حماية مصالح الشركة ومساهمتها وتعزيز موثوقية التقارير المالية.

١١.٦